

المحاضرة الخامسة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص "قانون عام"

الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية

لقد استقر الإداري خروجاً عن القاعدة التي تقتضي إقرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، على تبني نظرية الخطأ المفترض كأساس لقيام مسؤولية الإدارة، في بعض الحالات التي يظهر فيها للقاضي الإداري ارتكاب الإدارة لخطأ أثناء قيامها بنشاطها الإداري، بفعل الإهمال أو عدم الصيانة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فينقلب بذلك عبئ الإثبات من المضرور إلى الإدارة، بأن تثبت عدم ارتكابها لذلك الخطأ، فإذا تمكنت من ذلك أعفيت من مسؤوليتها، أما إذا لم تتمكن من إثبات عدم ارتكابها لذلك الخطأ، فحينئذ تتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض.

مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري للتدخل في مجال إقامة الدليل، في إطار سلطته التحقيقية، وذلك وفقاً للمواد 858 و859 و861 و862 و871.

وعلى العموم فإنه ومن خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، فإننا نجد هذه النظرية في المجالين التاليين:

1- مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والمنشآت العمومية

تقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض، في حالة ما إذا أخلت بواجبها القانوني المتمثل في واجب صيانة وتهيئة المرافق التابعة لها أو الموضوعة تحت وصياتها.

ومن تطبيقات هذه الحالة في القضاء الإداري الجزائري نجد:

- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 الذي قضى فيه

بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها وعدم اتخاذ احتياطاتها

اللازمة وتسييج بركة مائية، ما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص.

- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 30 جانفي 2008 الذي قضى بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها واجب صيانة عمود كهربائي، ما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص.

- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 22 فيفري 2006، الذي قضى بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض، عن إهمالها واجب صيانة حديقة عمومية، ما أدى إلى إصابة أحد الأشخاص بضرر.

2- مسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الاستشفائية

تتقرر مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض، في حالة ما إذا نجم عن إهمال وسوء وتنظيم المرفق الاستشفائي ضرر بالغير.

ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 في قضية (بيريس)، وكذا قراره الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1988 في قضية (كوهن). وهو ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري كذلك، بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 15 جويلية 2002.

أسئلة مرتبطة بالمحاضرة الخامسة

بناء على ما تقدم شرحه في المحاضرة الخامسة، يطلب من الطلبة الإجابة عن الأسئلة التالية لقياس مدى استيعاب الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية.

1- اشرح باختصار كيف ينقلب عبء الإثبات في ظل هذه النظرية، وكيف يمكن للإدارة دفع هذه المسؤولية وإعفاء نفسها منها؟

2- أذكر السند الإجرائي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يمنح القاضي الإداري سلطة التحقيق في مجال إقامة الدليل.

قائمة المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها في السداسي الثاني، المتوفرة على مستوى مكتبة
المركز الجامعي مغنية:

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- لحسين شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة مزيعة ومنقحة، مصر، 2013
- علي خطار شنتاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008